

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

252- باب ما يدخل في الرهن وغيره 1

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه - 00:00:00

وما يلزمه وما لا يلزمه في هذا الباب تبين المؤلف رحمه الله تعالى ما يدخل في الرهن. يعني ما يتبع الرهن اذا رهنه شيئاً ما فما الذي يتبع هذا الرهن ليكون رهنا معه - 00:00:25

وما لا يدخل يعني الشيء الذي لا يتبع الرهن وما يملكه الراهن يعني الامور التي يجوز للراهن ان يفعله نحو الرهن وما لا يملكه الاشياء التي لا يجوز للراهن ان يتصرفها نحو - 00:00:52

وما يلزمه يعني الشيء الذي يلزم الراهن وما لا يلزمه وعرفنا فيما سبق ان الراهن هو الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الذي يقبض الراهن. والراهن هو العين المرهونة راهن ومرتهن ورهن - 00:01:19

الراهن الذي يعطي الرهن المدين الذي يدفع الرهن والمرتهن هو الذي يقبض الرهن لصالحه وهو الدائن والراهن هو العين المرهونة جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل. يدخل في الرهن وبياع معه - 00:01:52

لانه عقد وارد على الاصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل انما متصل. انما منفصل ان ماء المتصل مثل السمن بالنسبة للدابة ومثل الحمل الذي لم يوضع بعد - 00:02:23

ومثل تعلم صنعة بالنسبة للرقيق هذا يسمى نماء متصل ومثل تعويد الطير او تعويد الفرس الركوب كونه ذلول مثلا فرس سباق مثلا اول ما كان اجري على السباق وعود عليه - 00:03:00

وما كان عود على الركوب ثم علم هذا فكان يسبق او كان ذلولا يركب هذا يسمى نماء متصل ما ينفك عنه والمنفصل هو مثلا رهنه دابة حائل فحملت وولدت ولدها هذا يسمى نمائها - 00:03:38

منفصل ومثل اجرة السيارة المرهونة اجرة البيت المرهون اه نماء منفصل يعني ليس متصلا به وانما هو منفصل عنه مثلا رقيق استخدم باجرة فاجرته رهن معه مثلا سيارة مرهونة اجرتها التي تحصل عليها اهن معها - 00:04:08

بيت مرهون يؤجر الاجرة منفصلة وهي تابعة للرهن يقول يدخل في الرهن وبياع معه. بياع معه ان ماء المتصل والنماء المنفصل لانه عقد وارد على الاصل. يعني الاصل هو المرهون - 00:04:40

فما يطرأ عليه من زيادة تبع له فثبت حكمه في نمائه. يعني الشيء المستفاد منه. كالبيع مثل اذا بيع شيء فهو يتبعه نماؤه الذي اجري عليه العقد كالبيع او نماء حادث من غير الراهن اشبه المتصل - 00:05:06

مثلا مرهونة زرعت الزرع هذا اذا لم اذا كان تابعا للراهن فانه يكون رهنا معها نماؤه رهنا معه كل ما ينتج عنه مثلا فانه رهن معه اشبه المتصل اشبه الشيء الذي لا ينفك عن الراهن نعم - 00:05:42

ارضا فنبت فيها شجر دخل في الرهن. لانه من نمائها. سواء نبت بنفسها او بفعل الراهن ولو ارت亨ن ارضا رهنه هذه الارض ثمان الراهن بدأ يزرع في هذه الارض زرع فيها نخل - 00:06:10

جرى فيها اشجار فواكه هي تبع بالرهن كذلك هذه الارض مثلا خالية من الاشجار والزراعة جاءت الامطار فنبت فيها اشجار الطلح

والنبذ وغيرها من الاشجار التي بدون فعل ادمي هي رهن مع - [00:06:37](#)
ذلك سواء نبت بنفسه او بفعل راهن. يعني زرع فيها نخيل او زرع فيها اشجار الفواكه انها تبع لها في الرهن. نعم ويدخل فيه الصوف واللبن الموجودان والحادثان لدخولهما في البيع - [00:07:01](#)

ويدخل فيه يعني في الرهن كذلك الصوف واللبن الموجودان والحادثان مثلا رهنه دابة هذه الدابة نمى صوفها والصوف له قيمة مجز بين حين واخر ويعلم منه ونحوها مثلا فيقال هذا الصوف تبع للرهن - [00:07:27](#)
لأنه من نمائير هذا الحيوان. واللبن رهنه هذه الدابة وفيها لبن هذا اللبن تبع الرهن بباع بقيمتة يأخذ الرهن بقيمتة ويدفع القيمة او يأخذ خذه المرتهن بقيمتة ويحط من الدين - [00:07:58](#)

مثلا او بباع في السوق وتحفظ قيمته رهنا كذلك الموجودان حال الرهن والحادثان اللذان مثلا وجدا بعد الرهن هو هي مثلا ما كان فيها لبن ثم بعدها صارت رهن حملت ووضعت صار فيها لبن - [00:08:18](#)

اللبن هذا تبع للرهن بقيمتة لا يأخذ لـ الرهن ولا المرتهن وانما هو تبع للراهن لدخولهما في البيع لأنهما اذا بيع هذا الحيوان دخل معه صوفه ووبره ودخل مع البيع لبني الموجود في الذرع والمستحدث والذي يحدث فيما بعد - [00:08:46](#)

فهذا من المؤلف رحمة الله على ان كل ما ترى لهذا الرهن فإنه يكون رهنا معه من زيادة ونحوها. نعم واد وهنـه ارضا ذات شجر او شجرا مثمرا فحكمـه في ذلك حكم البيع - [00:09:18](#)

وان رهنه ارضا لا تـشـجـرـ كذلكـ الشـجـرـ يـتـبعـ الـارـضـ فيـ الرـحـمـ اوـ شـجـرـ مـثـمـراـ.ـ فـكـذـكـ هـذـهـ التـمـرـةـ تـبـعـ الرـهـنـ وـحـكـمـهـ فيـ ذـكـ حـكـمـ الـبـيـعـ
يعني انه تابع لكنه ما بباع منفصلا وانما بباع معه بشرط القطع او بباع معه ويبقى هو على - [00:09:40](#)

وقت جذابه ونحو ذلك. نعم وان رهنه دارا فخبرته رهن لنها من اجزائها. وان رهنه دارا. قال هذه الرهن هذه الدارة يشمل الارض والبناء ثم ان البناء تهدم يقال انتهى الرهن؟ لا - [00:10:17](#)

الانقضاض اذا كان له قيمة فهو رهن والارض لها قيمة رهن يعني ما يقال نحن رهنا دارا او عمارة والعمارة انهـمـتـ خـلاـصـ اـنـتـهـيـ الرـهـنـ
نقول لا انقضاضـهـ رـهـنـاـ مـعـهـ وـارـضـهـ رـهـنـاـ مـعـهـ وـغـيـرـ ذـكـ.ـ نـعـمـ - [00:10:49](#)

وان رهنه شجرا لم تـبـخـلـ اـرـضـهـ فيـ الرـهـنـ لـانـهاـ اـصـلـ فـلـاـ تـدـخـلـ تـبـعـاـ.ـ وـانـ رـهـنـهـ شـجـرـ رـهـنـهـ مـثـلـ النـخـلـ قـالـ هـذـهـ عـشـرـ نـخـلـاتـ رـهـنـ منـ
الـدـيـنـ الـذـيـ عـنـدـيـ لـكـ اوـ قـالـ هـذـهـ عـشـرـ اـشـجـارـ مـنـ الـبـرـتـقـالـ رـهـنـ - [00:11:12](#)

اوـ هـذـهـ عـشـرـ اـشـجـارـ مـنـ الـلـيـمـونـ رـهـنـ هـلـ الـارـضـ تـبـعـ؟ـ لـاـ لـانـ الـاـصـلـ مـاـ يـتـبـعـ الـفـرـعـ لـوـ بـيـعـتـ الـارـضـ اوـ رـهـنـتـ الـارـضـ دـخـلـتـ الـاـشـجـارـ تـبـعـ
لـكـ اـذـاـ رـهـنـتـ الـاـشـجـارـ مـاـ تـدـخـلـ الـارـضـ تـبـعـ - [00:11:40](#)

لـانـ الـاـصـلـ وـالـاـصـلـ لـاـ يـتـبـعـ الـفـرـعـ.ـ وـالـفـرـعـ يـتـبـعـ الـاـصـلـ فـاـذـاـ رـهـنـهـ الـاـرـضـ شـمـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ بـنـاءـ وـاـشـجـارـ وـاـذـاـ رـهـنـهـ الشـجـرـ الشـجـرـ
فـقـطـ دونـ الـاـرـضـ.ـ اـذـاـ رـهـنـهـ الـبـنـاـ دـوـنـ الـا~r~ض~ - [00:12:03](#)

الـرـهـنـ الـبـنـاءـ وـحـدـهـ الـا~r~ض~ لـاـ يـتـبـعـ وـهـكـذـاـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـرـاهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الرـهـنـ باـسـتـخـدـامـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ الـرـاهـنـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ
الـعـنـوـانـ بـاـبـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ الرـهـنـ وـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ - [00:12:27](#)

وـمـاـ يـمـلـكـ الـرـاهـنـ يـقـولـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـرـاهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الرـهـنـ باـسـتـخـدـامـ وـلـاـ سـكـنـىـ وـلـاـ اـيـجـارـةـ وـلـاـ اـعـاـرـةـ وـلـاـ غـيـرـهـ بـغـيـرـ رـضـاـ المـرـتـهـنـ هـذـاـ
الـبـيـتـ مـرـهـونـ لـصـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ مـثـلـ هـلـ يـصـحـ - [00:12:48](#)

اـنـ بـيـعـهـ صـاحـبـهـ لـاـ بـيـعـ باـطـلـ مـاـ هـوـ بـصـحـيـحـ لـاـ هـذـهـ عـيـنـ مـشـغـلـةـ مـرـهـونـةـ وـالـمـرـهـونـ مـاـ بـيـعـ الاـ باـذـنـ المـرـتـهـنـ.ـ اـذـاـ رـاجـعـواـ صـنـدـوقـ
الـتـنـمـيـةـ وـقـالـواـ نـزـيـدـ الـبـيـعـ.ـ تـأـذـنـ لـنـاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ - [00:13:17](#)

بـشـرـطـ اـنـ تـدـفـعـونـ لـيـ حـقـيـ اوـ قـالـ لـازـمـ الـاـ بـتـسـلـيـمـ الـحـقـ اـنـهـ مـاـ نـتـمـكـنـ مـنـ تـسـلـيـمـ الـحـقـ الاـ اـذـاـ بـعـنـاـ.ـ قـالـ اـنـاـ مـاـ اـذـنـ بـالـبـيـعـ حـتـىـ يـسـلـمـ
حـقـيـ باـعـواـ بـالـخـفـاءـ عنـ صـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ كـمـاـ هـوـ حـالـ بـعـضـ النـاسـ - [00:13:38](#)

الـبـيـعـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ بـعـدـ سـنـةـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ يـلـغـيـ الـبـيـعـ وـالـذـيـ قـبـضـ الـعـيـنـ مـثـلـ سـكـنـهاـ لـاـنـهـ اـشـتـرـىـ يـدـهـ اـجـرـةـ عنـ المـدـةـ
الـفـائـتـةـ وـالـعـيـنـ مـرـهـونـةـ لـصـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ مـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ الـبـيـعـ - [00:13:59](#)

وكثير من الناس يخطئ يرحم الشيء ثم يتصرف فيه. ما انك تتصرف فيه لانه ليس بيتك ولا تملك التصرف لانه تعلق به حق الغير
القرض الذي استلمته هذا استفدت منه - 00:14:18

العين مرهونة لمن سلمك القرظ بعد خمس سنوات عشر سنوات عشرين سنة ماء البيع غير صحيح الا في حالة اذا اذن المرتهن بعض
الناس مثلا يوصي بالبيت. البيت رهن يوصي به. الوصية غير صحيحة. يعني هذا التصرف - 00:14:38

افرض مثلا الوصية قلنا تلزم بالموت مثلا مات المفترض الذي رهن البيت واوصى به. هل تنفذ الوصية؟ لا. لأن صندوق التنوية يقول
بياع البيت واعطى حقي وهو مرهون فلا تنفذ فيه الوصية - 00:15:03

ولا ينفع فيه البيع ولا ينفذ فيه العطا اذا تنازل عنه مثلا لابنه او لأخيه او لزوجته او قرر مثلا ان نصف البيت لزوجته او نصف البيت
لأخيه ونحو ذلك ما ينفع - 00:15:25

لانه اقر بشيء قد تعلق به حق الغير ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام يعني ما يملك ان يسكن في الدار المرهونة الا باذن
من ولا سكنى يعني ما يؤجلها - 00:15:44

ولا يسكنها الا باذن من المرتهن. ان اذن والا فلا ولا ايجارة ولا اعارة يسكن فيها الا باذن ولا غيرها بغير رضا المرتهن. اذا رضي المرتهن
بان تسكن في هذه العين المرهونة - 00:16:08

او رضي ان تنتفع بها من زراعة او نحوها اذا كانت الارض مرهونة او رضي ان تؤجر هذه العمارة اذا كانت مرهونة او رضي ان تعيرها
تسكن فيها من تشاء - 00:16:31

مثلا في باذن من المرتهن فلا بأس واما ما دام لم يأذن فلا يصح للراهن ان ينتفع بالعين المرهونة الا بعد اتفاقه مع المرتهن على
تأجيرها مثلا وتحفظ الاجرة تكون رهنا - 00:16:50

معها نعم ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الراهن. ولا يملك المرتهن القابض للعين المؤجرة العين المرهونة الراء المرتهن مثلا قال اجرها
يقول تأجيره غير صحيح يقول مثلا يسكن فيها شخص يقول ما تملك - 00:17:15

المرتهن ما يملك التصرف. والراهن ما يملك التصرف الا برضاء الطرفين رغم الراهن في تأجيرها والمرط ان يقول لا يا اخي لا تؤجرها
تخرب. اذا اجرتها خربت اذا اردنا بيعها فيما بعد ما وجدنا شيء نبيعه الا - 00:17:41

شيء تالف المرتهن يريد تأجيرها. يقول اريد تأجيرها من اجل ان نستفيد من الاجرة نأخذها ونسدد بها الراهن يقول لا انا ما اريد
تأجيرها. انا ابقى الرهن بيديك حتى ييسر الله لي سداد. اذا سددت اقبض البيت - 00:18:03

وهو عامر لا اريد ان يكون مؤجر ولا يملك هذا ولا هذا لان فيه حق للراهن وحق للمرتهن ولا يملك الراهن التصرف في حق
المرتهن ولا يملك التصرف في حق الراهن الا باتفاقهما - 00:18:26

هذه العمارة مثلا مرهونة يقول الراهن للمرتهن والمرتهن للراهن لا فائدة من اقفالها نؤجرها ويكون تكون اجرتها معها رهن هذه السيارة
مثلا مرهونة لا فائدة من ايقافها يسلماها لسائق يكتسب عليها وما يسوق الله من اجرة وريع يكون معها رهن - 00:18:51

وهكذا لكن ما يملك احدهما التصرف دون اذن الآخر فان لم يتتفقا على التصرف كانت منافعه معطلة تهلك تحت يد المرتهن حتى يفك
لان لم يتتفقا الراهن قال يا اخي نؤجر العمارة تساوي اجار طيب - 00:19:23

هي مرهونة مثلا بمليون ريال وان نؤجرها يا اخي في السنة يمكن تجريب مئة الف خلال خمس ست سبع سنوات نحصل على خير
كثير من الاسرة قال لا يا اخي سدد الرهن - 00:19:54

سدد الدين وتصرف برهنك. واجرها للمستأجرين يتلفونها. اذا اردنا بيعها فيما بعد ليستوفي حقي ما تساوي شيء اراد المرتهن التأجير
قال نؤجرها لاجل نستفيد من الاجرة ونجعلها رهنا معها بدل ما يكون الرهن مثلا عمارة فقط يكون عمارة ومئة الف ومئتين الف وكذا
كل سنة - 00:20:12

اجرتها تكون وهنا معها. يقول الراهن لا يا اخي انا ما لي نظر في تأجيرها واؤجرها الى ناس يخربونها انت راهن هالعمارة ذي هالعمارة
تحت يدك. لكن ما فيها انت وانا كذلك ما اتصرف. حتى ييسر الله لي سداد - 00:20:40

فاسد فاخذ عمارتي. انا ما اريدها لتستأجر تتلف فلا يملك واحد منها التصرف فيها بدون الاخر. فان لم يتفقا ما اتفقا واحد يرغب في التأجير والثاني ما يرحب فلا تؤجر - 00:20:58

تبقي معطلة؟ نعم نقول تبقي معطلة لانها محبوسة لهذه القيمة الا يكن حافز على المبادرة بتسديد الدين وبراءة وسلامة الرهن تحت يد مرتنهن حتى يفك. يأتي الراهن يقول يا اخي - 00:21:23

العماره تساوي مئة الف فقط سدد يا اخي وتصرف في موتك. انا ما اريد ان نؤجلها تبقي محبوسة بيدي انا ما استفيد منها وانت ما تستفيد هذا حافز لك على ان تبادر بسداد الدين - 00:21:45

وخذ عمارتك حتى يفك نعم لان الرهن لان العماره عين محبوسة على استيفاء حق فاشبهت المبيعة المحبوسة على ثمنه لان الرهن الذي هو العين عين محبوسة محبوسة لاجل ماذا؟ لاجل الشفاء حق - 00:22:06

فاشبهت المبيع المحبوس على ثمنه باع عماره على شخص ما قال البائع يسلم الدraham قال ما عندي اذا العماره تبقي انت ما تستفيد منها وانا ما استفيد منها حتى تسلم القيمة. ان سلمت القيمة فالعماره عمارة تتصرف فيها. انا - 00:22:32

عماري ما يمكن ان تستفيد منها حتى تدفع من حق البائع ان يقول انا ما اقبلك الشيء حتى تعطيني القيمة انا ما اقبلك هذه السيارة حتى تدفع القيمة كاملة متلقين على ان القيمة حاضرة مثلا خمسين الف. قال يا اخي سلم خمسين الف وخذ السيارة - 00:23:04

قال ما عندي. عطني السيارة اشتغل عليها حتى اسلم. قال لا يا اخي اعطيك السيارة. تصدم فيها وتسوي عليها حادث ترى الطبيه كلها منين تسددا انا امسك السيارة حتى تعطيني القيمة. وذاك يقول ما عندي قيمة الان السيارة محبوسة حتى تسليم - 00:23:31

نعم وان اتفقا على ادارته او اعارته جاز في قول خيري وابي الخطاب لان يد المستأجر والمستعير نائية عن يد المترهن في الحفظ فجاز كما لو دعلاه في يد عدل - 00:23:54

وان اتفقا على اجارته تذاهباوا واجروا او اعارته من يستفيد منه جاهزة في قول الخراقي وابي الخطاب من ائمه الحنابلة لان يد المستأجر والمستعير نائية عن يد المترهن في الحفظ - 00:24:17

يقول اذا اتفقا فانهم يؤجرونها. والمستأجر يكون كأنه نائب عن المترهن في حفظ هذه العين. فجاز كما لو جعلاه في يد عدل. اذا كان الشيء مثلا او نحوه مثلا المترهن قال ما اريد ان يبقى بيدي اخشى ان تبيعه - 00:24:47

الراهن يقول انا ما اعطيك ايها اخشى من تصرفك فيها. اذا اختلفا فيما العمل؟ الحاكم يكلف ثقة يتفقان على ايداع هذه العين المرهونة عنده فقال اذا حصل التأجير فكان المستأجر مؤتمن مثل العدل الذي - 00:25:19

اجعل العين المرهونة عنده ولا فائدة في تعطيل المنافع؟ يعني ما يحسن ان يتنازع ويمتنع من تعطيل المنفعة هذا حرمان هذه العمارة مثلا مرهونة بخمسة ملايين مثلا ويمكن تؤجر بخمس مئة الف - 00:25:49

فيقول مثلا يتعاندان ويقول احدهما لآخر تبقي مصكوكه لا هذي خسارة ويستفاد منها وتوjer لصالح الطرفين لصالح المترهن انه يكون فيه عين فيه نقد يسدد منه الدين لصالح الراهن يستفيد من عمارته هذه - 00:26:18

ولا فائدة في تعطيل المنافع لانه تضييع مال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ما يجوز للانسان مثلا عمارة يمكن تؤجر يقول لا - 00:26:43

ماذا تستفيد من اغلاقها اجرها تستفيد منها هذا اذا امتنع عن التأجير هذا تضييع منافع تضييع شيء يعود عليه بالنفع فما ينبغي ان يضييع ما له والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تضييع المال واضاعة المال. نعم - 00:27:09

وقال ابو بكر لا يجوز اجارته فان فعل بطل الرهن لان الرهن يقتضي الحبس عند المترهن او نائبه فمتى وجد عقد يقتضي؟ يقتضي زوال الحبس بطل الرهن. وقال ابو بكر من ائمه الحنابلة - 00:27:38

لا تجوز اجارته فان فعل يعني الرهن يقول بطل. لما يرحمك الله قال لان الرهن محبوس على هذه القيمة هيا تشرف فيه بهذا التصرف مع صار محبوس ما صار واحد - 00:28:01

بطل الرهن والقول الاول اولى والله اعلم. نعم وقال ابن ابي موسى ان اجره المترهن او اعاره باذن الراهن جازه وان فعل ذلك الراهن

باذن المرتهن فكذلك في احد الوجهين - 00:28:24

وفي الاخر يخرج من الرهن لان المستأجر قائم مقام الراهن فصار كما لو سكنه الراهن وقال ابن ابي موسى من ائمة الحنابلة ان اجره المрتهن او اعاره باذن راهن جاش. يقول ما يؤثر على الرهن - 00:28:47

لان المرتهن قابض للعين بتأجيرها فهي كأنها لم تزل عن يده في حالة ولابد ان يكون باذن من الراهن وان فعل ذلك الراهن باذن من المرتهن فعلى وجهين ان فعل المرتهن قال لا بأس. لان المرن العين بيده وهو اجرها فكأنها لم تزر عن يده. ان فعل - 00:29:11 الراهن قال على على التأجير. القول الاخر الوجه الاخر ان الرهن يبطل. اذا اجرها الراهن قال لأن المرتهن اذن للراهن في التصرف في الرهن فبطل الرهن كما لو قال له دعه يبتك او اسكنه او نحو ذلك بطل الرهن لانه ما استدام قبض الرهن - 00:29:48 والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:30:20